

تونس في

١٣ صفر ٢٠١٦

مذكرة إلى السيد

وزير الصحة

الموضوع: حول دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

المرجع: الفصل 51 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المصاحب: مشروع دليل إجراءات.

وبعد،

في إطار تدعيم دور الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التنموية وتسريع إنجاز المشاريع العمومية من ناحية وإلى تكريس قواعد الحكومة الرشيدة وخاصة المتعلقة منها بالشفافية والنزاهة، من ناحية أخرى، فقد تضمن الامر المنظم للصفقات العمومية مجموعة من الاحكام الهدفه الى تبسيط الإجراءات والتي تتمثل في إعطاء مزيد من الصلاحيات للمشتري العمومي والتكرис الفعلى لمسؤوليته في الاضطلاع بوظيفة التزود وذلك من خلال الترفع في الأسقف المالية الموجبة لإبرام صفقات عمومية وإحداث صنف جديد من الشراءات ضمن حدود مالية هامة يتمتع المتصرف العمومي في إطارها بمرونة أكبر من خلال إخضاع هذه الشراءات لإجراءات مبسطة وفق دليل إجراءات ينجزه المشتري العمومي (الفصل 51 من الامر المنظم للصفقات العمومية).

وقد تولت في هذا الصدد الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالشراءات ذات الإجراءات المبسطة الراجعة بالنظر للادارة المركزية بوزارة الصحة (بصفتها مشتري عمومي مستقل عن بقية الهياكل والمؤسسات الصحية) وذلك بعدأخذ رأي كل الهياكل الادارية المتدخلة في عملية الشراء بالوزارة بالإضافة إلى وحدة التشريع والنزاعات ومراقب المصارييف العمومية.

ويهدف هذا الدليل الى ضبط الإجراءات الواجب اعتمادها وإحترامها في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة والتي تختلف من مشتري عمومي الى آخر حسب درجة التبسيط وخصوصيات كل مشتري عمومي وكل صنف من المتعاملين مع الادارة والظروف الاقتصادية. وبالإضافة لذلك فإن هذا الدليل يمكن من ضبط دور كل متدخل وصلاحياته وحصر المسؤوليات.

المقترح:

تبعا لما سبق ذكره، يقترح إن لم تروا مانعا في ذلك:

→ المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

→ نشر دليل الإجراءات على موقع واب وزارة الصحة للعموم لإرساء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة وقد تمكين بقية المؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف الوزارة من الاستئناس به لإعداد أدلة إجراءات خاصة بها

دليل الإجراءات الخاصة بـ الصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسطة

إعداد الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية

2018

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

مجال التطبيق

الفصل الأول يضبطه هذا الدليل إجراءات إبرام صفقات الاعمال والتزود بمواد خدمات والدراسات بإعتماد الإجراءات المبسطة والتي تتراوح القيمة التقديرية للطلبات بإعتبار جميع الأداءات:

القيمة التقديرية بإعتبار جميع الأداءات	الطلبات
من مائتي ألف دينار (200.000 د) الخامسة وألف دينار (500.000 د).	الأعمال.
من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتين ألف دينار (200.000 د).	الدراسات والتزود بمواد خدمات مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثة وألف دينار (300.000 د).	التزود بمواد خدمات في القطاعات الأخرى.
من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د).	الدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 2- يتم إبرام الصفقات العمومية وفقاً للإجراءات المبسطة مع إحترام المبادئ المنظمة لصفقات العمومية وهي:

- المنافسة،
- المساواة أمام الطلب العمومي،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها،
- حرية المشاركة في الطلب العمومي.

الباب الثاني

لجنة الشراءات

القسم الأول

التركيبة

الفصل 3- يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة الراجعة إليه بالنظر.

ت تكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي المعنى لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء باعتبار رئيسها، يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن وزير الصحة. ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة لجنة الشراءات بعضو أو عضو من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى.

يمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات على أن يكون هذا الإجراء معللاً ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ تجميع الحاجيات.

الفصل 4- لا يمكن أن تجتمع لجنة الشراءات إلا بحضور أغلبية أعضائها.
تبدي لجنة الشراءات رأيها في الملفات المعروضة عليها وفق صيغة موحدة (يمكن إعتماد البطاقة المصاحبة).

القسم الثاني

المشمولات

الفصل 5- تتولى لجنة الشراءات:

- فتح الظروف،
- تقييم العروض طبقاً للمنهجية المحددة ضمن كراس الشروط،
- دراسة ملاحق الصفقات،
- دراسة كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات وتقدم إلى رئيس الإدارة مقتراحتها لحل الخلافات أو المسائل المطروحة.
- دراسة الختم النهائي للصفقات.

الباب الثالث

تحديد الاختصاص

الفصل 6- يتم تحديد اختصاص لجنة الشراءات وفق الأسقف المالية المبينة بالفصل الأول أعلاه وذلك بالاعتماد على:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض خلال مرحلة إعداد الصفقة.
- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض وذلك قبل الإصلاح.
- مبلغ الصفة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر.
- الكلفة الجملية للصفقة باعتبار جميع ملاحقها بالنسبة لملاحق الصفقات.

يحدد اختصاص لجنة الشراءات بالنسبة للصفقات الإطارية باحتساب المبلغ السنوي الأقصى للمدة التعاقدية القصوى.
كما يحدد الاختصاص بالنسبة للطلبات المتعلقة باقتناء تجهيزات طبية أو غيرها باحتساب كلفة الاستغلال (تكلفة الجهاز زائد كلفة الصيانة وكلفة التكوين).

الفصل 7- عندما يتبيّن أن معدل العروض المالية المفتوحة يتجاوز حدوداً خصص لجنة الشراءات المحدد بالفصل الأول أعلاه تقوم اللجنة بإحالة الملف برمه إلى المشتري العمومي في ظرف لا يتجاوز يومين من تاريخ فتح الظروف المالية والفنية حتى يقوم بعرضه على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

يتولى المشتري العمومي في هذه الحالة بمقتضى مقرر صادر عنه تعين لجنة لتقييم العروض المالية والفنية للمشاركين وتحليلها طبقاً للمنهجية المضمنة بكراسات الشروط.

الباب الرابع

في طرق الإبرام

الفصل 8- تبرم الطلبات العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض وفق الإجراءات الواردة بهذا الدليل.

إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر في الحالات المنصوص عليها بالفصل 49 من الامر المنظم للصفقات العمومية. يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة.

العنوان الثاني

إعداد وإبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة

الفصل 9- يضبط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الأجال القصوى التالية:

مدة صلوحية العروض	60 يوما	120 يوما
التقييم الفني والمالي	20 يوما	60 يوما
صادقة المشتري العمومي	7 أيام	7 أيام
التعهد بالنفقة	03 أيام	03 أيام
المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة	10 أيام	10 أيام

الباب الأول

إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة

الفصل 10- يحدّد كراس الشروط جملة من الشروط الدنيا التي يتعين الاستجابة لها تشمل علاوة على شروط المشاركة فيما يتعلق خاصة بالضمانات المهنية والمالية، والخاصيات والمواصفات والمقتضيات الفنية التي يتم تحديدها بكل دقة ضمن كراسات الشروط على أن تكون هذه الأخيرة بسيطة وموضوعية تسمح بتسديد حاجيات المشتري العمومي دون سواها مع اجتناب إدراج شروط ذاتية أو موجهة من شأنها إقصاء بعض المشاركين المحتملين.

تبسيط هذه الوثائق لا يعني التخليل الشروط الأساسية لإبرام توقيع الصنف، حيث أنه يتوج باشتراط نفس الوثائق الإدارية التي تضم الضمانات المنصوص عليها بالالفصل 56 و 57 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وبالتالي فإن التبسيط يمكن أن يتم للأسباب منها جدية التقييم وشروط الاختيار بحصرها في العناصر الازمة فقط واعتماداً للترخيص المتوفر مع داتا أو أعاواني أو غير ذلك بل لا يقتصر على تأمينها بمقدار متعدد كما يمكن أن يتم لتأمينها بطرق متعددة، ففيما يلي تفصيل ذلك:

الفصل 11- تتمثل وثائق المنافسة في :

- كراسات الشروط المتضمنة لشروط المشاركة والشروط الإدارية والشروط الفنية،
- الوثائق المالية المكونة من التعهد وجداول الأسعار والتخصيص التقديري للأثمان.

الفصل 12- يجب التنصيص في شروط المشاركة على أن العروض ترفق وجوبا طبقاً للفصل 56 من الأمر بالوثائق التالية:

- الضمان الوقيتي،
- شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع العارض لها.

- شهادة انخر اطفي نظام الضمان الاجتماعي،
- نظير من السجل التجاري،
- تصر يح على الشرف فيقدمها العارضون يلتزمون بما يجدهم غير بقديمو عود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مخالفة إجراءات إبرام المصفقة ومراعاة إنجازها،
- تصر يح على الشرف فيقدمها المشاركون بأنهم يكتنون عدوى زيارة الصحة لمتضاعفها معه على العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة لصفقات التزود بم المواد أو خدمات،
- كلوثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط،

الفصل 13- يجب أن تنص المصفقة على الأقل على البيانات التالية:

- شروط الخلاص وأجالها،
 - الضمانات المتصلة بالمصفقة،
 - حالات وشروط الفسخ الأولوية
 - إجراءات تسوية النزاعات
 - تعين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،
 - شروط تسليم الطلبات موضوع المصفقة وقبولها، تاريخ إبرام المصفقة
- الباب الثاني**

في سير إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة

الفصل 14- تبرم الصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسطة باتباع المراحل التالية:

- الدعوة إلى المنافسة،
- فتح العروض،
- تقييم العروض،
- إسناد المصفقة،
- إشهار الإسناد.

القسم الأول

الدعوة إلى المنافسة

الفصل 15- ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وجوباً عشرين (20) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية، كما يمكن الاعتماد على كل وسيلة مادية أو لا مادية من شأنها تدعيم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات، ويمكن التخفيف في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوماً في صورة التأكيد المبرر.

الفصل 16- يجب أن ينص الإعلان عن المنافسة على الأقل على المعطيات التالية:

- موضوع المصفقة،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط،

- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان و تاريخ وساعة جلسة فتح الظروف.
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

الفصل 17- يمكن للمشاركين أن يقوموا بإرسال الملاحظاتهم واستفساراتهم للمشتري العمومي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة. يتعين على المشتري العمومي دراسة هذه الملاحظات والاستفسارات والإجابة عليها وعميمها على كافة المشاركين بنفس الطريقة قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة (05) أيام على الأقل.

الفصل 18- ترسل الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمهما في مكتب الضبط ثم ثانية في سجل خاص بالمصلحة المعنية بالشراء حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

القسم الثاني

فتح العروض

الفصل 19- تعقد جلسات فتح الظروف وجوباً في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض وفي الساعة المدرجة بنص الإعلان عن المنافسة.

يتولى رئيس لجنة الشراءات إعداد جدول الأعمال وتبيّن الاستدعاءات للأعضاء خلال أجل لا يقل عن 03 أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

تجتمع لجنة الشراءات لفتح جميع الظروف الفنية والمالية الواردة في جلسة علنية.

يقوم أعضاء اللجنة بالتبثت من صفة الحاضرين وإمساء بطاقة الحضور.

يمكن للجنة الشراءات أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استفهامها في أجل لا يقل عن أربعة (04) أيام ولا يتجاوز سبعة (07) أيام.

يجب على لجنة الشراءات أن تنص صراحة على الأقصاء الاليل عرض المشاركين في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لقبول العروض،
- غياب وثيقة الضمان الوقتي باستثناء عروض مكاتب الدراسات،
- كل وثيقة إقصائية نصت عليها كراس الشروط.

الفصل 20- تعد لجنة الشراءات محضر جلسة فتح الظروف الفنية والمالية يتم إمضاؤه من قبل جميع الحاضرين ويتضمن على الأقل البيانات التالية:

- عدد الذين قاموا بسحب كراس الشروط،
- عدد العروض الواردة في الأجل وعدد العروض الواردة بعد الأجل،
- الأعداد الترتيبية المسندة للظروف،
- أسماء المشاركين،

- المبالغ المالية لكل مشارك مع التنصيص على التخفيضات المقترحة،
- الوثائق المطلوبة ضمن كراس الشروط والتي تم تقديمها من قبل المشاركين،
- الوثائق المطلوبة ضمن كراس الشروط والتي لم يتم تقديمها من قبل المشاركين،
- العروض المقبولة والعروض غير المقبولة مع بيان أسباب الإقصاء،
- الآجال الممنوحة للمشاركين لاستكمال الوثائق الناقصة،
- كل تشطيب أو إصلاح للعروض الأصلية للمشاركين،
- في حالة فتح العروض من قبل مكتب الضبط على وجه الخطأ.

القسم الثالث

تقييم العروض

الفصل 21- تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً؛

تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتقترح إسناده الصفة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 22- تعدل لجنة الشراءات تقريرها يتضمن تفاصيل نتائج أعمالها ويقضي من قبل جميع أعضائها الحاضرون الذين يتعين عليهم وجبات تسجيل تحفظاتهم مصلبها هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوباً:

- تفاصيل ونتائج أعمال اللجنة وكذلك مقترحاها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة،
- عرض تحليلي عند الاقتضاء للتساويات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم،
- تبرير قرارات تمديد أجل تقديم العروض وانعكاسها على مستوى المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصي بتلويح جودة لمن عد من الترشح،
- تبرير اعتماد طريقة طلبات العروض المعددة عند الاقتضاء،
- تحليل مقبلية الأسعار المقترحة من قبل العارضين لغاية التأكيد من صبغتها المقبولة.

الفصل 23- إذا تبيّن وجود عرض مفرط الانخفاض، تقترح لجنة الشراءات على رئيس الإدارة إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

يتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلة بنزاهة المنافسة.

يمكن للجنة الشراءات، عندما يتبيّن لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليًا لكنه مشط في بعض فصوله، أن تقترح على رئيس الإدارة مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها أو عرض النتيجة عليها.

في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للإدارة أن تطلب من المشاركيين المعنيين بناء على رأي لجنة الشراءات تقديم عروض مالية جديدة وفقا لاستشارة كتابية مع إحترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية.

القسم الرابع

إسناد الصفقة

الفصل 24- يعرض تقرير تقييم العروض متضمنا مقترح الإسناد على مصادقة المشتري العمومي. تتم المصادقة في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ تلقي التقرير التقييمي.

القسم الخامس

التعهد بالنفقة

الفصل 25- تحال نسخة من الملف إلى مصلحة الشؤون المالية للتعهد بالنفقة ويرفق اقتراح التعهد الموجه إلى مراقب المصاريف العمومية بالوثائق التالية:

- نسخة من ملف طلب العروض،
- نسخة من تقرير التقييم مضى من أعضاء لجنة الشراءات والمصادق عليه من أمر الصرف،
- نسخة من محضر فتح العروض،
- نسخة من العرض المالي الفائز وتقديرات الإدارية،
- نسخة من قرار احداث وتكوين لجنة الشراءات،
- نسخة من اثباتات رفض العروض الأدنى ثمنا عند الاقضاء،
- نسخة من سجل سحب ملف الاستشارة والسجل الخاص بقبول العروض.
- بطاقة بيانية لصفقة
- بطاقة تجميد إعتمادات.

يتم التعهد بالنفقة من قبل مصلحة الشؤون المالية في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ توصلها بالملف.

يرفق اقتراح التعهد بالعرض الأصلي ليطلع عليها مراقب المصاريف ويرجعها إذا كان لا يمكن نسخها لعددها.

القسم السادس

إشهار الإسناد

الفصل 26- تنشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وجوبا على لوحة الإعلانات وكذلك على موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وعلى موقع وابوزارة الصحة ويوجه هذا الإعلان إلى الملاعنة العمومية وبيان موضوع الصفقة باسم المشاركي المتحصل عليه أو مبلغها.

تبلغ الصفقة إلى صاحبها من خلال تسليمه عقد الصفقة ممضي من قبل رئيس الإداره وذلك بعد مرور أجل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ نشر الإعلان عن نتائج المنافسة.

القسم السابع

إبرام عقد الصفقة

الفصل 27- يتعين على المشتري العمومي إبرام عقد كتابي لكل صفقة يتراوح مبلغها 50 ألف دينار بإعتبار جميع الأداءات.

العنوان الثالث

إجراءات تعهد لجنة الشراءات بملحق لصفقة بإجراءات مبسطة

الفصل 28- يتم إبرام ملحق صفقة كلما طرأ تغيير على الشروط التعاقدية من ذلك التغيير بأكثر من 20 بالمائة من مبلغ الصفقة، تغير الآجال التعاقدية، إدراج فصول جديدة....

الفصل 29- تتولى المصلحة المستفيدة أو المصلحة الفنية المعنية إعداد مشروع الملحق.

يدرج بنص الملحق مراجع الصفقة الأولية ونوع التغييرات وكل التفاصيل الازمة وتعرض على إمضاء صاحب الصفقة مسبقا . يرفق ملخص الملحق بنسخة من البطاقة البيانية للصفقة والوضعية المالية محيّنة صادرة من منظومة أدب وبمحظة تفسيرية كافية وبكل الوثائق التبريرية الازمة ومنها ما يثبت مقبولية الأثمان إذا كان الموضوع يتعلق بأثمان جديدة أو ما يفيد كافية احتساب آجال جديدة إذا تعلق الأمر بالأجل أو جدول الحساب المقارن إذا تعلق الأمر بالتغيير في الكميات بما يتراوح 20 بالمائة...

تنظر لجنة الشراءات في مشروع الملحق بعد التثبت في شروط الصفقة الأصلية وشروط الملحق ومبرراته كما تتأكد من مقبولية كل الشروط ومطابقتها للتراتيب الخاصة مقبولية الأثمان إن وجدت أثمان جديدة تتولى لجنة الشراءات التثبت من توفر الاعتمادات .

يجب أن يتضمن رأي اللجنة التبريرات الازمة خاصة في حالة الرفض أو إرجاء النظر.

الفصل 30- يتم التعهد بالنفقة في أجل أقصاه 03 أيام ويرفق اقتراح التعهد بالوثائق التالية :

- نسخة من ملحق الصفقة
- الوثائق الموضحة لموضوع الملحق (مثال زيادة في الكميات تثبت بنسخة من جدول الحساب المقارن / ما يفي بمقابلية الأثمان أو كيفية تحديد الآجل الجديدة...),
- رأي لجنة الشراءات في ملحق الصفقة.

يحال اقتراح التعهد بالنفقة إلى مراقب المصارييف العمومية للحصول التأشيرة المسبقة.

العنوان الرابع

إجراءات تعهد لجنة الشراءات بختم لصفقة بإجراءات مبسطة

الفصل 31- يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم النهائي يعد من قبل المصلحة المسئولة عن تنفيذ الصفقة في أجل أقصاه تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

تنظر لجنة الشراءات في ملف الختم النهائي وتثبت بالأساس من:

- حسن تنفيذ الصفقة وخاصة فنياً،
- مدى احترام الآجال التعاقدية،
- خلاص مستحقات الصفقة وتتوفر ضمانات حسن التنفيذ،
- توفر الاعتمادات الإضافية إن سجل تجاوز لمبلغ الصفقة.

يتم عرض البطاقة البيانية للختم النهائي مقتراح تنفيص الاعتمادات المتبقية عند الاقتضاء على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية في أجل أقصاه 03 أيام وترفق بطاقة الختم بنسخة من ملف ختم الصفقة ورأي لجنة الشراءات في ملف الختم النهائي.

العنوان الخامس

أحكام ختامية

الفصل 32- تبقى بقية أحكام الامر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية سارية المفعول.

المشتري العمومي:

